



الميثاق الأساسي للمجموعة العربية للتعاون الفضائي

الديباجة: -

إن المؤسسات الفضائية العربية الموقعة أدناه، وتوطيداً لروابط الأخوة والصداقة بين الأشقاء العرب، وتيسيراً لسبل تبادل الخبرات وإثراء المعارف ذات العلاقة بالفضاء، بهدف تحقيق الانسجام في الممارسات التنظيمية بين المؤسسات الفضائية العربية، ورغبة في قيام تنظيم فضائي عربي أوسع وأشمل في المستقبل بين حكومات الأشقاء العرب، فقد وافق المشاركون في اجتماع الحوار العربي الفضائي الثالث والذي عقد في مدينة أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 19 مارس 2019 على هامش مؤتمر الفضاء العالمي 2019 على إنشاء مجموعة عربية تسمى (المجموعة العربية للتعاون الفضائي) تضم وكالات الفضاء أو الجهات والمؤسسات العربية أو العلمية المعنية بالأنشطة ذات الطابع الفضائي.

وبناءً عليه، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى التعريفات: -

لأغراض هذا الميثاق الأساسي يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الميثاق	الميثاق الأساسي للمجموعة العربية للتعاون الفضائي
الجمعية العامة	الاجتماع السنوي للمجموعة العربية للتعاون الفضائي بحضور الجهات الفضائية
الجهات الفضائية	وكالات الفضاء أو الجهات والمؤسسات العربية أو العلمية المعنية بالأنشطة ذات الطابع الفضائي الأعضاء في المجموعة
المجموعة	المجموعة العربية للتعاون الفضائي

رئيس المجموعة العربية للتعاون الفضائي	رئيس المجموعة
عضو المجموعة العربية للتعاون الفضائي	العضو
الجهة المنوط بها القيام بأعمال الأمانة (السكرتارية) للمجموعة العربية ويتم اختيار مقرها في أول اجتماع للمجموعة	الأمانة العامة
قطاع الفضاء والذي يشمل الأنشطة الفضائية وتطبيقاتها المختلفة	القطاع الفضائي

المادة الثانية: أهداف المجموعة الاستراتيجية:-

تهدف المجموعة العربية للتعاون الفضائي إلى تحقيق ما يلي:-

1. تشجيع وتفعيل التعاون الفضائي العربي في جميع الأنشطة الفضائية ذات الأهداف المشتركة.
2. تحقيق الانسجام في الممارسات التنظيمية بين المؤسسات الفضائية أو العلمية من خلال تبادل المعلومات والسعي كلما أمكن إلى توحيدها.
3. تنسيق مواقف أعضاء المجموعة كلما أمكن لتبني رأي موحد في المحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالفضاء وذلك في حدود الوظائف والمهام المنوطة بالمجموعة وبالتنسيق مع الأمانة العامة ورئاسة المجموعة.
4. التمهيد لقيام تعاون فضائي بالمستقبل في مجال الفضاء بين حكومات الدول العربية.
5. تشجيع البحوث والدراسات ذات العلاقة بالفضاء والمساهمة في نشر الثقافة الفضائية في المجتمعات العربية.
6. تنظيم وتطوير التعاون بين أعضاء المجموعة والهيئات المماثلة لها دولياً.

7. تقديم الرأي والمشورة في مختلف مجالات الفضاء بناءً على طلب أي دولة عربية.
8. يتم تحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية في ظل احترام الالتزامات الدولية ذات الصلة بالنسبة للدول المعنية بما يضمن تأمين الطابع الخاص والحساس المتعلق بالأنشطة الفضائية لكل دولة خصوصاً فيما يتعلق بتنظيم تبادل المعلومات.

المادة الثالثة مهام المجموعة:-

تقوم المجموعة العربية للتعاون الفضائي بالمهام التالية:

1. تسهيل ودعم عملية بناء القدرات الفضائية لدى أعضاء المجموعة عن طريق التعاون في توفير التدريب وتبادل الخبرات بين الأعضاء من خلال المشاريع والأنشطة الفضائية المشتركة.
2. تشجيع التطوير والبحث العلمي والابتكار في مجال الفضاء.
3. التنسيق من أجل تحقيق الانسجام في السياسات والقوانين والإجراءات الفضائية والسعي إلى توحيدها كلما أمكن بالاستفادة من أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة عالمياً.
4. متابعة التطورات العالمية المتعلقة بقطاع الفضاء من أجل الاستفادة في تطوير القطاع الفضائي العربي.
5. التشجيع والتعاون والدعم في مجال إنشاء وكالات للفضاء أو برامج فضائية وذلك في الدول العربية التي لا يوجد فيها مثل هذه الوكالات.
6. التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تبادل المعلومات معها وتطوير العلاقات مع النظراء، وذلك في حدود أهداف المجموعة ومهامها.
7. إنشاء وإدامة نظام فعال لتوزيع المعلومات بين الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية باستعمال وسائل فعالة ومبتكرة بما في ذلك إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمجموعة متى دعت الحاجة لذلك.
8. تنظيم الاجتماعات وورش العمل والمؤتمرات التي تتعلق بمجال الفضاء مما يساهم بزيادة الوعي الفضائي.

المادة الرابعة الهيكل التنظيمي:-

يتكون الهيكل التنظيمي للمجموعة مما يلي:

1. الجمعية العامة وتتكون من أعضاء المجموعة وتشمل وكالات الفضاء أو الجهات والمؤسسات العربية أو العلمية المعنية بالأنشطة ذات الطابع الفضائي وفقاً لما جاء في المادة العاشرة من هذا الميثاق.
2. رئيس المجموعة والذي يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عنها ووضع خطة العمل السنوية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية ومشاريعها ذات العلاقة ويكون له نائب.
3. الأمانة العامة للمجموعة ويتم اختيار مقرها في الاجتماع الأول.

المادة الخامسة رئيس المجموعة العربية:-

يتم انتخاب الرئيس ونائبه خلال اجتماع الجمعية العامة الأولى للمجموعة. ويكون انتخابهما لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهما لمدة مماثلة، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه، كما يجوز للمجموعة اختيار رئيس فخري لها من الكفاءات العربية الذين قد يساهمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم المجموعة لتحقيق أهدافها.

المادة السادسة مهام الجمعية العامة:-

تكون مهام الجمعية العامة ما يلي:-

1. رسم خطط عمل المجموعة وبرامجها.
2. البت في طلبات العضوية للمجموعة وانهاؤها وتعليقها.
3. تحديد برنامج المجموعة للدورة التالية.
4. التصديق على الحساب الختامي للدورة الحالية وإقرار الموازنة العامة للدورة القادمة.

5. تقرير وسائل دعم التعاون وتطويره بين أعضاء المجموعة من جهة وبين الهيئات الإقليمية والدولية من جهة أخرى.
6. اعتماد التقرير الذي يعده رئيس المجموعة عن أنشطة المجموعة المختلفة واعتماد التقرير المالي الذي يعده الأمين العام للمجموعة.
7. التصديق على الاتفاقيات التي تعقدها المجموعة في نطاق أغراضها بين الهيئات الإقليمية والدولية.
8. مناقشة الموضوعات الأخرى التي يرفعها رئيس المجموعة.

المادة السابعة مهام رئيس المجموعة: -

يتولى رئيس المجموعة المهام والمسؤوليات التالية: -

1. رئاسة اجتماعات المجموعة الدورية.
2. الدعوة إلى عقد الاجتماعات والإعداد لها بالتنسيق مع الأمانة العامة.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة.
4. تمثيل المجموعة في المحافل الإقليمية والدولية.
5. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمجموعة.
6. يجوز للرئيس منح صلاحياته أو بعض منها إلى نائبه.

المادة الثامنة مهام الأمانة العامة: -

1. يكون للمجموعة أمانة عامة تعنى بجميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية وتتكون من عدد مناسب من الموظفين اللازمين لمباشرة العمل على أن يتم تكليفهم من قبل رئيس المجموعة.

2. تتولى الأمانة العامة تسيير أعمال المجموعة ومتابعة تنفيذ خطتها السنوية والتوصيات والقرارات الصادرة عنها بالتنسيق المستمر مع أعضائها كما وتعمل على نشر الوعي العام حول أهداف المجموعة ومهامها، وتكون مسؤولة في جميع مهامها أمام رئيس المجموعة ونائبه.
3. يقوم الرئيس بتكليف أحد موظفي الأمانة العامة للقيام بدور الأمين العام.

المادة التاسعة فرق العمل أو اللجان: -

يجوز للمجموعة أن تنشئ فرق عمل دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة محددة بمهام وخطة عمل واضحة تنصب لخدمة أهداف المجموعة، بحيث يتم تحديد تفاصيل تشكيل هذه الفرق ومهامها والمدة اللازمة لإنجاز أعمالها.

المادة العاشرة الانضمام إلى المجموعة: -

تكون عضوية المجموعة لأحد الجهات الفضائية التي تعينها كل دولة عضو في جامعة الدول العربية، ويجوز للمؤسسات العلمية العربية الحكومية من غير الأعضاء المشاركة بصفة مراقب شريطة الحصول على موافقة الجمعية العامة بناءً على طلب يقدم بشكل رسمي إلى رئيس المجموعة.

المادة الحادية عشرة انعقاد اجتماعات المجموعة: -

1. تعقد الجمعية العامة دورتها العادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المجموعة.
2. يمكن للجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أحد أعضائها أو رئيس المجموعة وموافقة ثلث أعضائها.
3. يحضر الأمين العام دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية وبعد تقريراً عن أعمالها ويتولى مهام مقرر الجمعية العامة.

4. يكون اجتماع دورات الجمعية العامة في مقر الأمانة، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعها في مقر أحد الأعضاء بناء على دعوة منه.
5. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المجموعة أو نائبه في حالة غياب الرئيس.
6. تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون لكل عضو فيها صوت واحد، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجموعة أو نائبه في حالة غياب الرئيس.

المادة الثانية عشرة الأحكام العامة والمالية للمجموعة:-

1. يكون للمجموعة موازنة يتم الاتفاق عليها وعلى مكوناتها من قبل الأعضاء بناءً على مقترح من الرئيس ويمكن قبول الدعم للمجموعة من الجهات المعنية والمؤسسات الفضائية بالدول العربية.
2. يتحمل كل عضو تكاليف حضور ممثليه لاجتماعات المجموعة وغيرها من الفعاليات المرتبطة بأهدافها.
3. يتحمل العضو الذي يوجد فيه مقر الأمانة العامة التكاليف المرتبطة بالرئاسة/الأمانة العامة للمجموعة بما فيها تكاليف الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات المرتبطة بمهام المجموعة.
4. يتحمل العضو كامل تكاليف الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات المرتبطة بمهام المجموعة التي تعقد بدعوة منه.
5. يتم تحديد المشاريع الفضائية المشتركة والمنبثقة عن المجموعة من حيث النوع والتنفيذ والتكاليف والاستخدام وغيره من خلال اتفاقيات/مذكرات تفاهم وعقود مناسبة ثنائية أو جماعية بين الأعضاء.

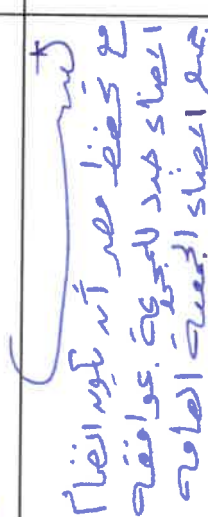
6. يتم تسوية النزاعات بين الأعضاء حال الاختلاف على تفسير أو تطبيق هذا الميثاق بالتوافق بين أعضائه عن طريق الجمعية العامة.

7. تنتهي العضوية في المجموعة في حالة انسحاب العضو من المجموعة ويتم ذلك بمجرد إبلاغ الأمين العام رسمياً بذلك ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المترتبة على العضو المنسحب قبل انسحابه حتى الوفاء بها إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة التعديلات:-

يقدم مقترح التعديل على هذا الميثاق فقط من قبل أعضاء المجموعة على أن يتم عرضه ودراسته بالتشاور بين الرئيس وجميع الأعضاء للبت فيه.

صدر هذا الميثاق للمجموعة العربية للتعاون الفضائي في يوم () بمدينة () بدولة الامارات العربية المتحدة من الأطراف الموقعة التالية وحرر في نسخة أصلية واحدة تودع لدى وكالة الإمارات للفضاء والتي تقدم نسخة طبق الأصل لباقي الأعضاء الآخرين. يدخل النظام حيز النفاذ من تاريخ توقيع العضو بعد حصوله على الموافقات النظامية اللازمة ويجوز للجهات الفضائية التي لم توقع على الميثاق أن تنضم إلى المجموعة لاحقاً، ويكون الانضمام سارياً من اليوم التالي لإيداع العضو الراغب في الانضمام وثيقة انضمامه لدى الأمانة العامة.

التوقيع	الاسم/المنصب	الجهة/المؤسسة/الدولة	ت
	الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ الرئيس التنفيذي	الهيئة السعودية للفضاء (المملكة العربية السعودية)	1
	د. محمد القوي المدير التنفيذي لقسم العضاء الماهرة	وكالة الفضاء المصرية (جمهورية مصر العربية)	2
		الوكالة الفضائية الجزائرية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	3
	الحداوي مدير عام المركز الملكي للدراسات والبحوث الفضائية	المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي (المملكة المغربية)	4

التوقيع	الاسم/المنصب	الجهة/المؤسسة/الدولة	ت
	محمد قسم السيد عبد الله الأمين العام	اللجنة الوطنية السودانية للفضاء (جمهورية السودان)	5
	د. غالب فاعور	المركز الوطني للاستشعار عن بعد (الجمهورية اللبنانية)	6
		دولة الكويت	7
	المهندس كمال بن احمد محمد	الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء (مملكة البحرين)	8

التوقيع	الاسم/ المنصب	الجهة/ المؤسسة/ الدولة	ن
 	الرئيسة/مديرة سيمانه عمارة وزير التقنية والاقتصاد سلطنة عمان	وزارة التقنية والاتصالات (سلطنة عمان)	9
	السفير جمعه عبدالله العبدلي سفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى دولة الامارات العربية المتحدة	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (المملكة الأردنية الهاشمية)	10
	م. محمد ص. الاصطحي مدير عام وكالة الامارات للفحص	وكالة الامارات للفضاء (الامارات العربية المتحدة)	11
 سليم بن صوري	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجمهورية التونسية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الجمهورية التونسية)	12

التوقيع	الاسم/المنصب	الجهة/المؤسسة/الدولة	ت
	د. سدي سالم محمد العبد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)	13
		وزارة العلوم والتكنولوجيا (جمهورية العراق)	14